

## وزارة المالية

أمر عدد 1288 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003 يتعلق  
بالتخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد الموز.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23  
جانفي 1995 المتعلق بالمصادقة على اتفاقات جولة الأوروغواي،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 24 مكرر منه،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 86 منه،

وعلى رأي وزيرى السياحة والتجارة والصناعات التقليدية والفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يخفض إلى 50% في نسب المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد الموز الطازج المدرج تحت الرقم 080300190 من تعريفه المعاليم الديوانية من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ماي 2003.

الفصل 3 - وزراء المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2003.

زين العابدين بن علي